ومن نذر بالوصول او الاعتمار او القدوم او الحصول او السير لزمه ذلك لا بغير ذلك كالعزم او المضي
او الخروج او الاتصال او الذهاب فلا شيء اذ هو للابتداء الآن بقصد الوصول الى البيت الحرام لزم الوصول
فان نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا لحجة ولا لعمرة المذهب انه يلزم الاخرى يعني العمرة لانه يكون ساكتا لا له
كما يأتي في الطلاق نعم ويمشي الى ان يتم السعي في العمرة والى ان يطوف للزيارة في الحج ويكون المشي من موضع نذره
وفي البحر حال الفطر ويلزمه ان يمشي في الحج حتى يحل له النساء لا الى الرمي اذ ليس شيء الى البيت بل تحل له
ويمشي في العمرة حتى يحلق مسئلة ومن نذر ان يركب الى بيت الله تعالى فمشى لم يلزمه دم لترك المؤنة الركوب
لان المشي اشق وافضل مسئلة من نذر المشي فحج ماشيا فمشى في اول حجة من حيث اوجبه ووقف
بمكة حتى فرغ من العمرة كفاه ولا يلزمه ان يرجع الى بيته لكل حجة ليمشي من بيته اذ لا قربة في ذلك ولو كان
مشيه في اول حجة اجيرا للغير هذا الظاهر يخرج عن المواقيت فان خرج فعليه المشي الرجوع فاذا ركب
فعليه دم مسئلة من نذر الى ان يمشي الى الجبل لم يلزمه شيء لانه يمكنه الوصول اليه من غير احرام الا
اذا انذر بالوقوف او برمي جمرة العقبة فانه يلزمه كمن نذر بالصلوة فانه يجب عليه الوضوء فمن نذر المشي
الى شيء من هذه المواضع التي تقدمت ما عدا الجبل لزمه الوفاء بذلك واذا لزمه كان وصوله لاحد
النسكين اما الحج او العمرة ومن نذر بالمشي حافيا لزمه ويلزمه دم لترك ذلك فقط حاشية ومن نذر ان يمشي
الى الحرم حافيا وجب المشي كذلك على طاقته فيتحمل العجز ويلزم دم فاذا ركب لزمه دم وهو لا يخلو
اما ان يعين نسكا عند اللفظ بالنذر او لا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه فيؤدي ما عين
ولا يجزي عن حجة الاسلام نحو ان يقول على لله تعالى ان امشي الى بيت الله تعالى لعمرة فقد لزمته العمرة وان
قال لحجة لزمته وان قال لحجة وعمرة لزمتاه جميعا باحرامين في سنتين ولا يكون قارنا الا
ان ينويه ويلزمه ما تقدم في القران ويخير في تقديم ايهما شاء ولا يصح ان يفعلهما في احرام واحد
وان لا يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كالنذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ
يلزمه الاحرام فما شاء ان يصح احرامه عليه من حج او عمرة اجزاه ولا بدل له اجماعا ولو صغر عن حجة
الاسلام بل لو كان مشيه لاول حجة اجيرا للغير فالكل يجزي وما صغر عليه فلا بد الدم ويجوز ان

يركب للعجز عن المشي وهو التضرر لا التألم والمراد بالعجز الطارئ لا الاصلي فيلزمه كفارة يمين لانه
غير داخل تحت مقدوره فان ركب لا لعذر فالمذهب لا يجزيه قال في الكافي فلو نذر بالحج ماشيا وهو لا يقدر
عليه او كان اشل الرجل وليس له مال ينفقه للركوب فلا شيء عليه عليه كفارة يمين واذا ركب للعجز فيلزمه
دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له ان ينحر بدنة وان استوى ركوبه ومشيه استحب له
ان ينحر بقرة ولا بدل للدم اجماعا تنبيه فان مات هذا الناذر قبل ان يحج لزمه ان يوصي حيث اوصى
بعد الاستطاعة بان يتوب غيره مناب ماشيا والا تحصل الاستطاعة فلا كفارة عليه واذا استأجر
الاجير المشي ثم ركب فلا يجزي لانه مخالف لا يستحق اجرة ويلزم دم لعدم مشيه ولو مشى الاجير ومن نذر بان
يهدي شخصا حج به او اعتمر بشرط ان يكون مكلفا مسلما ولو عبدا او لو صبيا سواء كان معينا
او غير معين ذكرا او انثى فان كان صغيرا فلا شيء على الناذر ويكفي التجهيز وان لم يسر معه لانه انما نذر بالا
والمعلوم انه يكون مهديا ولو بعث به وجهزه وذلك نحو ان يقول على لله تعالى ان اهدي ولدي او اخي او فلانا
الى بيت الله تعالى لزمه ايصاله لذلك ومن نذر بان يديم التلبس بحج او في الصلاس انه يلزمه مؤنة واحد ويكون
بينهما نصفين اذا المنذور به مال وهو المؤنة واذا امتنع منهم من السير دخل في حد الاختيار حيث قال ان
اطاعه على الشخص مع مؤنة فلا شيء فاذا اطاعه حج به وما هذا اي فعليه مؤنته في الشخص من نفقة وركوب ونحوها
وجوبا وتكون المؤنة من راس المال او ثلث المهدي به المطالبة بالمؤنة ويجزيه عن حجة الاسلام ويصير مستطيعا فيلزم
الانصاف ودما لزم من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر اذا النذر بالوصول فقط وقد حصل الا
فعلى الناذر ويلزم ان تكون المؤنة من جنس المال لان المؤنة غير معينة وقد ذكر في الكواكب في باب النذر انه اذا نذر
بشيء في ذمته فانه يصح وان لم لان الذمة تسع والا يطيعه على الشخص حج فلا شيء يلزم الناذر ولكنها
يجب عليه لان الامتناع بمنزلة الرد وهو يبطل الرد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس براد على الحقيقة
بحيث لو ساعد المنذور به الى الذهاب لزم الناذر ايصاله الامام عليه السلام واذا مات المنذور به
بطل النذر ولزمه كفارة يمين بعد التمكن ومن نذر لعبده او فرسه وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها
ولا يجوز ذبحها اذا كانت له وكذا سائر اموال كما رضد بان قال على لله تعالى ان اهدي عبدي او فرسي لزمه

Copyright © King Saud University